



العدد : ٢١٢٤٢
التاريخ : ١٠ - ٩ - ٢٠٢٤

(التعداد السكاني ... ركيزة التنمية)

شركة المصرف الوطني الاسلامي / مساهمة خاصة
العراق / بغداد / شارع العرصات

م / انتهاء اجراءات

لقد اكتملت الإجراءات القانونية اللازمة لتعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس شركتكم وذلك بزيادة رأسمال الشركة من (٣٠١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وواحد مليار دينار الى (٣٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وواحد مليار دينار استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل

مع التقدير



رشاد خلف هاشم
مدير عام دائرة تسجيل الشركات
٢٠٢٤ / ١٠ / ٢١

نسخة منه الى

- البنك المركزي العراقي / دائرة الرقابة على المصارف / قسم مراقبة المصارف التجارية / شعبة الدراسات والتسجيل والترخيص . لتوافق ربطاً صورة ضوئية عن القرار مع التقدير.
- هيئة الأوراق المالية ... مع التقدير.
- الهيئة العامة للظرائب / قسم كبار المكلفين ... مع التقدير.
- دائرة العمل والضمان الاجتماعي مع التقدير.
- سوق العراق للأوراق المالية ... مع التقدير.
- غرفة تجارة بغداد مع التقدير.
- نقابة المحامين مع التقدير.
- مصرف الاستثمار العراقي / م.م إشارة الى كتابكم المرقم بالعدد: ٢٧٢٠/٩٠١ في ٢٠٢٤/٩/٢٥ لأتخاذ ما يلزم وأطلاق الوديعة حسب الضوابط المعتمدة لديكم ... مع التقدير.
- مصرف الناسك الاسلامي / م.م إشارة الى كتابكم المرقم بالعدد: م.م. ١٤٦٧ في ٢٠٢٤/٩/٢٥ لأتخاذ ما يلزم وأطلاق الوديعة حسب الضوابط المعتمدة لديكم ... مع التقدير.
- قسم التوثيق والمعلومات ... مع التقدير



العدد :
التاريخ :

(التعداد السكاني ... ركيزة التنمية)

قرار تعديل عقد تأسيس شركة مساهمة

قدمت شركة المصرف الوطني الإسلامي / مساهمة خاصة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ٨ / ٦ / ٢٠٢٤ المتضمن تعديل المادة (رابعاً) من عقد تأسيس الشركة وذلك بزيادة رأسمال الشركة من (٣٠١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وواحد مليار دينار الى (٣٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وواحد وخمسون مليار دينار وذلك بأصدار أسهم بمقدار (٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار خمسون مليار سهم ليقرأ نص المادة (رابعاً) من عقد التأسيس وكالاتي :-

المادة رابعاً :-  تسجيل الشركة (تسجيل الشركات المساهمة) رأسمال الشركة (٣٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ثلاثمائة وواحد وخمسون مليار دينار مقسم الى (٣٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة وواحد وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد.

أني مسجل الشركات صادقت على القرار أعلاه على أن ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

كتب ببغداد في اليوم الثامن عشر من شهر ربيع الثاني لسنة ١٤٤٦ هـ
الموافق ليوم الحادي والعشرون من شهر تشرين الاول لسنة ٢٠٢٤ م

رشاد خلف هاشم
مسجل الشركات

بسم الله الرحمن الرحيم
عقد تأسيس المصرف الوطني الإسلامي
شركة المصرف الوطني الإسلامي
رأسمالها (٣٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠)
ثلاثمائة وواحد وخمسون مليار دينار
أستناداً الى قانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣ لسنة ٢٠١٥)

المادة أولاً : اسم الشركة : شركة المصرف الوطني الإسلامي (مساهمة خاصة).

المادة ثانياً:

١- مركز الشركة: مركز المصرف الرئيسي في بغداد / الكرادة الشرقية / شارع العرصات.

٢- لها الحق في فتح فروع ومكاتب داخل العراق وخارجه بموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي كذلك نقل الفرع الرئيسي أو أي فروع من فروعها أو غلق أو دمج أي فرع بعد استحصل موافقة البنك المركزي العراقي.

المادة ثالثاً : غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها :

يمارس المصرف لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاطات المصرفية الإسلامية المسموح بها وفق القانون وهي:

١- أعمال التمويل والاستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة التي لا تخالف الشريعة الإسلامية.

٢- إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل العراق وخارجه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- تأسيس الشركات أو المساهمة فيها في مختلف المجالات المكملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً

بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها
البنك المركزي العراقي من رأس مال المصرف واحتياطياته .

٤-المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق
وخارجه بعد إستحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

٥-فتح الحسابات وقبول الودائع .

٦-تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها
واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة
وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان بعد موافقة من البنك
المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي
أنشئت من أجله.

٧-تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك
مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة حسب ما يحدده البنك
المركزي العراقي ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٦) لسنة
٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية
الدولية.

٨-إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في
مختلف المجالات ووفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٦) لسنة
٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية .

٩- قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة
عليها لأصحابها ونفع وتحصيل الصكوك وأوامر وأنونات الصرف ما لم
تكن متضمنة فوائد أو تخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠-تقديم التمويل لأغراض التعامل بالعملات الأجنبية في أسواق الصرف
الآنية.

١١-استثمار الودائع بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد أو أخذ أجر محدد
زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن
حد معين يذكر في العقد مسبقاً .

١٢-التصرف بأموال المودعين بعد الرجوع إلى أصحابها أو حسبما متفق
عليه عند الإيداع.

ويحظر على المصرف النشاطات والتعاملات التالية:

١- التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً .

٢- الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لا تبيحه الشريعة الإسلامية .

٣- تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .

٤- تجاوز قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لأستعماله نسبة (٣٠ %) من صافي أمواله الخاصة الأساسية ، وكذلك لا تتجاوز نسبة استثمارات في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (٥٠ %) من قيمة محفظته الاستثمارية.

ويهدف المصرف إلى ما يأتي :

١- تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة في جميع صورها وأشكالها.

٢- تطوير وسائل جذب الأموال والمخدرات وتنميتها بالمشاركة في الاستثمار المنتج بأساليب ووسائل وصيغ لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣- المساهمة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وذلك وفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٥ والتعليمات الصادرة بموجبه والمعايير الشرعية الإسلامية الدولية.

المادة رابعاً : رأس مال الشركة

١- رأس مال الشركة (٣٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وواحد وخمسون مليار دينار

٢- مقسمة إلى (٣٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة وواحد وخمسون مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

٢- للمصرف أن يصرح ويسجل في حسابه أو يدفع للمساهمين أي نسبة من الأرباح السنوية المتحققة بعد إطفاء كافة النفقات المتعلقة بها أو يقوم بتحويل هذه الأرباح أو جزء منها لزيادة رأسماله أو لتمويل العجز المتحقق في رأسماله واحتياطياته في حدود المستويات المطلوبة وفقاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٥ أو لتعليمات ولوائح البنك المركزي العراقي .

المادة خامساً : مجلس الإدارة :

١- أعضاء مجلس إدارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة لشركة المصرف الوطني الإسلامي وعددهم سبعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط. باعتماد أسلوب التصويت التراكمي (يكون لكل مساهم الحق في التصويت لمصلحة مرشح واحد أو توزيع أصواته على أكثر من مرشح عند اختيار مجلس الإدارة بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولا تزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يمتلكها) تطبيقاً لمبادئ الحوكمة المؤسسية للمصارف وأستناداً الى الفقرة (٢) من المادة (٣) من دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف وأعمال دائرة تسجيل الشركات المرقم (٢٠٩٤٩) في ٢٠٢١/٧/١١

٢- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الإدارة المذكور في قانون المصارف وتعيين الهيئة الشرعية والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وأسس وضوابط وتعليمات المصارف الإسلامية .





ان حفاظك على هذه الوثيقة دون ضرر يُمكنك من استخدامها في الدوائر المرتبطة بهذا النظام

يُمكنك حفظ صورة الوثيقة في هاتفك لأستخدامها عند الضرورة

نؤيد صحة صدور الوثيقة الالكترونية بعد مطابقتها مع الوثيقة الورقية

وثيقة عامة يمكن قراءتها حصراً عبر الرابط التالي: (dm.ur.gov.iq/qrpubliclink)



1656110370401220049

عزيزي المواطن في حالة حدوث أي تلوؤ أو مشكلة في قراءة رمز الوصول السريع

يرجى الاتصال على الرقم المجاني 5599

لمزيد من المعلومات عن الخدمات الحكومية الالكترونية، بالامكان زيارة الرابط التالي

www.ur.gov.iq